الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/10/AUS/2

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير – ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

أستراليا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	نعم، المادة ٤(أ)	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥	لا يُوجد	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	نعم المادة ١٠(٢)(أ) و(ب) و(٣)؛ والمادة ١٤(٦) والمادة ٢٠	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	نعم، المادة ١١(٢)	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠	نعم، المادة ٣٧(ج)	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٧ سنة	–
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	لا يوجد	–
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	نعم[3]	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم
معاهدات ليست أستراليا طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول بارليرمو[٥]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٦]	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٧]	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٨]	نعم، عدا الاتفاقية رقم ١٣٨
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- دُعيت أستراليا إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[١٠] والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١١] واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة[١٢]، بالتشاور مع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس[١٣]؛ ودُعيت أستراليا أيضاً إلى النظر في توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه[١٤].

٢- وأوصت هيئات معاهدات بأن تسحب أستراليا تحفظاتها على كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري[١٥] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٦]؛ وأن تنظر في سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧]؛ وأن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى السحب الكامل لتحفظها على اتفاقية حقوق الطفل[١٨].

باء - الإطار المؤسسي والتشريعي

٣- أشار خمس هيئات معاهدات وأربعة مقررين خاصين إلى أن أستراليا لم تُدرج بالقدر الكافي معاهدات حقوق الإنسان في إطارها القانوني[١٩]، ولم تضع إطاراً قانونياً لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو شرعةً لحقوق الإنسان الأساسية على المستوى الاتحادي[٢٠]. وقد حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أستراليا على إيلاء الاعتبار الواجب لاعتماد قانون لحقوق الإنسان يشمل كامل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية[٢١].

٤- وأوصت أربع هيئات معاهدات باتخاذ تدابير استجابةً لما أعربت عنه من قلق إزاء الافتقار إلى أي حماية من عدم المساواة والتمييز في القانون الاتحادي. وقد وجّهت لجنة القضاء على التمييز العنصري نظر أستراليا بوجه الخصوص إلى المسائل المتعلقة بالتمييز التي تثيرها المادتان ٢٥ و٥١'٢٦' من الدستور[٢٢] وحثت أستراليا على أن تراعي، لدى

استعراضها لجميع القوانين الاتحادية المتعلقة بمناهضة التمييز، الثغرات التي تعتري الحماية القانونية والدستورية من التمييز، وأن تتأكد من أن تنسيق تلك القوانين لا يؤدي إلى إضعاف القانون المتعلق بمكافحة التمييز العنصري[٢٣].

٥- وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن أستراليا لم تتخذ أي خطوات لجعل عبء الإثبات في الدعاوى المدنية المتعلقة بالتمييز العنصري على عاتق المدعى عليهم بغية تخفيف الصعوبات التي يواجهها المدّعون في إثبات ادعاءاتهم. وأوصت بتعديل أحكام القانون المتعلق بمكافحة التمييز العنصري ذات الصلة[٢٤].

٦- وقد أشار المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين إلى أن الحكومة أفادت أن المؤتمر الوطني لأولى شعوب أستراليا سيؤدي دوراً رئيسياً في التقدم نحو الاعتراف بموجب الدستور بأولى الشعوب الأصلية وشعوب جزر مضيق توريس[٢٥]. وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر أستراليا في التفاوض بشأن اتفاق يرمي إلى إقامة علاقة بناءة ومتواصلة مع الشعوب الأصلية[٢٦].

٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها المتواصل بشأن انعدام التنسيق أو الاتساق في الطريقة التي يتم بها إدماج الاتفاقية وتنفيذها في مختلف أنحاء البلد، ولا سيما أن الاختصاص الأولي فيما يتعلق بتناول مسألة معينة يقع على عاتق فرادى الولايات والأقاليم. ولاحظت نشوء نُهُج متضاربة فيما يتعلق بفرض عقوبات جنائية، بخصوص الإجهاض على سبيل المثال[٢٧].

٨- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تحرص أستراليا على تعريف التعذيب تعريفاً مناسباً وأن تجرم هذه الممارسة بوجه خاص على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات/الأقاليم على السواء[٢٨]. وذكرت أستراليا في رد المتابعة الذي وجهته إلى لجنة مناهضة التعذيب أنها تعتزم إدراج تشريع في عام ٢٠٠٩ يصنف التعذيب كجريمة محددة في قانون الكومنولث[٢٩].

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وبنيتها الأساسية

٩- اعتمدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٩، اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان في الفئة "ألف". ثم اعتُمدت اللجنة الأسترالية مجدداً في نفس الفئة "ألف" عام ٢٠٠٦[٣٠].

١٠- وبينما أعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان[٣١]، فإنها أعربت عن القلق لعدم وجود مفوض داخل هذه اللجنة يسهر خصيصاً على إعمال حقوق الطفل[٣٢]، وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أوصت أستراليا بأن تعزز ولاية لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان لتشمل جميع الحقوق المكرسة في العهد[٣٣]. وقد حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري

أستراليا على دعم اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن طريق تزويدها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية، لا سيما عن طريق تعيين مفوض متفرغ يُعنى بمسألة التمييز العنصري[٣٤]، في حين أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنظر أستراليا في توسيع نطاق ولاية المفوض المعني بقضايا التمييز القائم على أساس الجنس لتشمل معالجة جميع المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين[٣٥].

دال – تدابير السياسة العامة

١١- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أستراليا بأن تكفل، في جملة أمور، توفير التمويل الكافي لتنفيذ إطار حقوق الإنسان وأن تضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان[٣٦]. وقد أُشير إلى الدعم المقدم من أستراليا للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٣٧]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تُضمن الدولة الطرف المقررات الدراسية الوطنية مادة التثقيف في مجال حقوق الإنسان[٣٨]. وقدمت ست هيئات معاهدات توصيات تتعلق بالتثقيف والتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على الأخصائيين المعنيين[٣٩].

١٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضع أستراليا استراتيجية شاملة للحد من الفقر وإدماج جميع الفئات السكانية في المجتمع، على أن تتضمن هذه الاستراتيجية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٠].

١٣- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري أستراليا على أن تتخذ التدابير الملائمة لمنع الشركات الأسترالية في الداخل والخارج من القيام بأفعال تؤثر سلباً على تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وأن تنظم أنشطة تلك الشركات[٤١].

ثانياً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٤٢]	*آخر تقرير قدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	آب/أغسطس ٢٠١٠	يحل موعد تقديم الرد في آب/أغسطس ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثامن عشر والتاسع في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية	٢٠٠٧	أيار/مايو ٢٠٠٩	–	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في

والاجتماعية والثقافية				عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	تأخر تقديم الرد منذ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٤٣]	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٩	تموز/يوليه ٢٠١٠	يحل موعد تقديم الرد في تموز/يوليه ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثامن في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	أيار/مايو ٢٠٠٨	قُدم في أيار/مايو ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٣	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	–	قُدم التقرير الرابع في عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة			–	قُدم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري للجنة حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية				قُدم التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة			–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٠

١٤- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تُعيد أستراليا النظر في موقفها إزاء الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تضع إجراءات ملائمة لوضع تلك الآراء موضع التنفيذ امتثالاً لأحكام العهد التي تضمن للفرد الحق في سبيل انتصاف فعال وفي التعويض[٤٤].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٥- رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ٢٠١٠، بالدعوة الدائمة التي وجهتها أستراليا إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية، ولاحظت بالخصوص الزيارتين اللتين أجراهما مقرران خاصان إلى أستراليا في عام ٢٠٠٩[٤٥].

وُجهت دعوة دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٣١ تموز/يوليه - ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦)[٤٦]؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (١٧-٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩)[٤٧]؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر -٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)[٤٨]
زيارات اتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[٤٩]؛ الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

زيارات طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	
الردود على رسائل الإدعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسلت ١١ رسالة[٥٠]. وردت الحكومة على ٨ رسائل[٥١].
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت أستراليا على ٧ استبيانات من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٥٢].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٦- قدمت أستراليا تبرعات إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالاستعراض[٥٣]. وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع التقدير تبرعات أستراليا السابقة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وشجعت أستراليا على استئناف دعمها[٥٤].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٧- أشار المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين، في عام ٢٠٠٩، إلى أن السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس قد عانوا تاريخاً من القمع والتمييز العنصري وأنهم يقاسون من حالة ضعف شديد مقارنة بأهالي أستراليا من غير السكان الأصليين[٥٥]. وترد معلومات مفصلة عن التفاوت في جودة الحياة بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين في تقارير صدرت عن مقررين خاصين[٥٦]، وفي تقرير إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عن حالة الشعوب الأصلية في العالم الصادر في عام ٢٠٠٩[٥٧] وفي تقرير صدر عن اليونسكو في عام ٢٠١٠[٥٨]، وفي دليل منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٩[٥٩]. وقد رحبت آليات حقوق الإنسان بالمبادرة البرنامجية الهامة التي اتخذتها الحكومة في إطار حملة "سد الفجوة" من أجل الحد من الحرمان الذي يعانيه السكان الأصليون[٦٠].

١٨- ورغم ما أحرز من تقدم هام، أعرب المقرر الخاص عن الانشغال إزاء التشريعات التي اعتمدتها أستراليا في إطار خطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي لعام ٢٠٠٧ من أجل التصدي لما يتعرض له الأطفال من إيذاء في المجتمعات المحلية للسكان الأصليين[٦١]، وإزاء الخطة التي وضعتها أستراليا للاستجابة للمشاكل التي يواجهها سكان وادي سوان في أستراليا الغربية[٦٢] ومخططات تأجير الأراضي[٦٣]، والتعديلات التي أدخلت في عام ٢٠٠٦ على قانون عام ١٩٧٦ المتعلق بحقوق السكان الأصليين في الأرض (الإقليم الشمالي)[٦٤]. وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن مجموعة التشريعات المعتمدة في إطار خطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي ما زالت تميز بين الأفراد على

أساس العرق بسبل منها استخدام ما يسمى "التدابير الخاصة"، وحثت أستراليا على إعادة تفعيل قانون مكافحة التمييز العنصري بشكل كامل، بما في ذلك استخدام القانون للتصدي بصرامة للتدابير المعتمدة في إطار خطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي وتقديم الجبر اللازم للمتضررين؛ وحثتها أيضاً على أن تكفل توافق جميع التدابير الخاصة المنصوص عليها في القانون الأسترالي، لا سيما تلك المتصلة بالخطة المذكورة، مع التوصية العامة للجنة المتعلقة بالتدابير الخاصة (٢٠٠٩)[٦٥]. وفي عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة في هذا الخصوص[٦٦].

١٩- وفي إشارة إلى بعض الفئات الضعيفة من النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة والمهاجرات والنساء اللاتي ينتمين إلى أصول متنوعة ثقافياً ولغوياً ونساء المجتمعات المحلية النائية والريفية، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن انشغالها من أن أستراليا لم تشجع اعتماد تدابير خاصة مؤقتة على شكل أهداف وحصص ملزمة للتصدي لضعف تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار وفي الحياة السياسية والعامة، كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء استمرار غياب المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات التعليم والعمل والصحة[٦٧]. وكررت اللجنة توصيتها بأن تستخدم أستراليا قانون مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس استخداماً تاماً وأن تنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة[٦٨]. إضافة إلى ذلك، رحبت اللجنة بالاستعراض الذي أجراه مجلس الشيوخ لمدى فعالية قانون عام ١٩٨٤ المتعلق بمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس وحثت أستراليا على إعادة تقديم مشروع قانون إلى البرلمان يأخذ في الاعتبار نتائج تقرير مجلس الشيوخ المقدم في عام ٢٠٠٨[٦٩].

٢٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن الانشغال إزاء ما وردها من معلومات تتعلق بوجه الخصوص بسلسلة الهجمات العنصرية التي استهدفت طلاباً هنوداً، مما أسفر عن وفاة أحدهم في ولاية فيكتوريا[٧٠]. وأشارت اللجنة إلى تقارير تبرز استمرار التمييز وانعدام المساواة في الحصول على الخدمات وتقديمها، وهي مشاكل يواجهها أفراد أقليات معينة بما فيها المجتمعات الأفريقية والسكان المنحدرون من أصل آسيوي ومسلم وشرق أوسطي، ولا سيما النساء المسلمات[٧١]. وشجعت اللجنة أستراليا على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة محدثة تراعي تعدد الثقافات وتعكس ما يتسم به المجتمع الأسترالي من تنوع إثني وثقافي متزايد، وأوصتها بأن تعزز البعدين العرقي والثقافي ضمن برنامجها المتعلق بالإدماج الاجتماعي[٧٢].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أستراليا في جملة أمور بأن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان عدم تسليم أي شخص لدولة قد يكون معرضاً فيها لحكم الإعدام[٧٣].

٢٢- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة المفرطة إزاء بعض الفئات، كفئات السكان الأصليين والأقليات العرقية

والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب؛ وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الشرطة هي التي تحقق في ادعاءات سوء تصرف أفرادها. وأعربت عن انشغالها أيضاً إزاء الاستخدام المفرط للأسلحة المشلة للحركة من جانب أفراد قوات الشرطة[٧٤].

٢٣- وأعربت آلية أو أكثر من آليات حقوق الإنسان عن القلق إزاء اكتظاظ السجون، لا سيما في غرب أستراليا[٧٥]؛ وقسوة النظام المفروض على المحتجزين في السجون التي تطبق فيها إجراءات أمن مشدّدة[٧٦]؛ وارتفاع عدد السجناء بشكل غير متناسب[٧٧] واستمرار المشاكل التي أدت على مدى السنين إلى وفاة عدد كبير من الأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين في السجن[٧٨]؛ كما أعربت عن القلق إزاء رداءة الأحوال في العديد من السجون[٧٩]؛ وارتفاع نسبة الأطفال المصابين بمرض عقلي و/أو إعاقة ذهنية المشمولين بنظام قضاء الأحداث[٨٠]. وفي عام ٢٠١٠، كررت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الإعراب عن أملها في أن تُتخذ التدابير اللازمة لضمان الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة للسجناء قبل استخدامهم في السجون الخاصة أو لحساب شركات تابعة لخواص، بما يكفل عدم إجبار أي سجين على العمل في مثل هذه المؤسسات تحت التهديد بأي عقوبة، على نحو يتفق مع المفهوم الواسع لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري (رقم ٢٩)[٨١].

٢٤- رحبت هيئات معاهدات بما اتخذته أستراليا من خطوات، لكنها أشارت إلى تواصل ارتفاع مستويات العنف ضد المرأة بصورة غير مقبولة[٨٢]. وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى استمرار ظاهرة التحرش الجنسي في مكان العمل كمشكلة من المشاكل الخطرة التي تواجهها المرأة[٨٣]، وأوصت أستراليا بأن تعالج مسألة سوء المعاملة والعنف اللذين تتعرض لهما النساء ذوات الإعاقة اللاتي يعشن في مؤسسات الرعاية أو مراكز الإيواء المدعومة، وأن توفر، في جملة أمور، الملاجئ للمهاجرات[٨٤]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد أستراليا تشريعات وطنية وتضع خطة عمل وطنية للحد من العنف ضد المرأة وأطفالها، بما في ذلك إنشاء آلية للرصد المستقل؛ وأن تتخذ التدابير الملائمة لتجريم أعمال العنف المترلي وملاحقة المسؤولين عن هذا العنف ومعاقبتهم[٨٥]. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف الذي يستهدف نساء وفتيات السكان الأصليين[٨٦]، وحثت أستراليا كذلك على أن تنفذ استراتيجيات محددة في إطار الخطة الوطنية وتُوفّر التمويل اللازم لتقديم الخدمات القانونية المناسبة ثقافياً لصالح نساء السكان الأصليين[٨٧]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها من أن إساءة معاملة الأطفال لا تزال تشكل مشكلة رئيسية ولأن الأطفال معرضون لمستويات مرتفعة من العنف[٨٨] ولأن عدداً كبيراً من أطفال السكان الأصليين يقبع أحد والديهم في السجن[٨٩] ولأن الكثيرين من هؤلاء الأطفال تشملهم الرعاية البديلة للأسرة[٩٠]، وأوصت اللجنة بأن تواصل أستراليا اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع مختلف أشكال الإيذاء والعنف التي يتعرض لها الأطفال ومكافحتها؛ وأن تكفل لجميع ضحايا العنف إمكانية الاستعانة بمحامٍ والحصول على المساعدة بما في ذلك

التعويض وأن تعزز التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للعنف داخل الأسرة[٩١]، وأن تزيد الدعم المقدم إلى أسر السكان الأصليين وتنفذ مبدأ إيداع أطفال السكان الأصليين تنفيذاً كاملاً[٩٢].

٢٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أستراليا بأن تعتمد وتنفذ تشريعاً يحظر العقوبة البدنية في البيت وفي المدارس الحكومية والخاصة ومراكز الاحتجاز وكافة مراكز الرعاية البديلة في جميع الولايات والأقاليم[٩٣].

٢٦- وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٠ إلى تعليقات وردتها من المجلس الأسترالي لنقابات العمال تفيد أن عمالاً أجانب مهرة يعملون بصفة مؤقتة، في إطار خطة التأشيرات ٤٥٧، لا يتمتعون بحماية كافية من الاستغلال ويخضعون أحياناً للعمل الجبري[٩٤]. ووجهت خمس هيئات معاهدات النظر إلى مسألة الاتجار بالبشر رغم ما اتخذ من تدابير إيجابية[٩٥] في حين أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، بأن تعتمد أستراليا في إطار خطة العمل المنقحة لمكافحة الاتجار بالبشر إطاراً لحقوق الإنسان وأن تنظر في اعتماد نُهُج تكمل النهج الحالي للعدالة الجنائية[٩٦].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٧- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ أستراليا تدابير صارمة للقضاء على جميع أشكال الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وأن تنشئ آلية للتحقيق بشكل مستقل في الشكاوى المتصلة بالاستخدام المفرط للقوة، وأن ترفع شكاوى ضد من يدعى ارتكابهم تلك الأفعال، وأن تقدم الجبر الكافي للضحايا[٩٧].

٢٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تسعى أستراليا إلى منع حالات الوفاة في السجن والتحقيق فيها على وجه السرعة[٩٨]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تتخذ أستراليا تدابير فورية، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية، لإعادة النظر في التوصيات الصادرة عام ١٩٩١ عن اللجنة الملكية المعنية بالتحقيق في وفيات السكان الأصليين في السجن، وأن تحدد التوصيات التي لا تزال صالحة بغية وضعها موضع التنفيذ[٩٩]. وأوصت لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب بأن تلغي أستراليا نظام العقوبات الإلزامية نظراً لما يخلفه من آثار غير متناسبة وتمييزية بحق السكان الأصليين[١٠٠]. وأوصى المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين بأن تتخذ أستراليا تدابير فورية ومحددة لمعالجة العدد غير المتناسب من السكان المنتمين إلى الشعوب الأصلية وجزر مضيق توريس، ولا سيما الأحداث والنساء، القابعين في السجن[١٠١].

٢٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعالج أستراليا العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تفسر ارتفاع عدد السكان الأصليين المشمولين بنظام العدالة الجنائية؛ وشجعتها على اعتماد استراتيجية لإعادة الاستثمار في قطاع العدالة، مع مواصلة وزيادة

اللجوء إلى المحاكم وآليات التوفيق الخاصة بالشعوب الأصلية واستراتيجيات العدالة الإصلاحية؛ وأن تنفذ التدابير الواردة في الإطار الوطني للقوانين والإجراءات القضائية الخاصة بالشعوب الأصلية[١٠٢]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ أستراليا تدابير فعالة لضمان المساواة في فرص الوصول إلى العدالة للسكان الأصليين والأجانب، وأن تُوفّر التمويل الكافي لإتاحة المعونة القانونية، بما فيها خدمات الترجمة الفورية، للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس[١٠٣].

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٠- أوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تستجيب أستراليا لما أعربت عنه اللجنتان من انشغال إزاء تواصل استخدام تعقيم النساء والبنات المعوقات كأداة للعلاج في بعض ولايات أستراليا[١٠٤].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنفذ أستراليا مشروعها المتعلق بحرية الدين والمعتقد بما يتمشى تماماً وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تعتمد قوانين على المستوى الاتحادي بشأن أفعال التحريض على الكراهية حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ من العهد[١٠٥].

٣٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل أستراليا وتعزز جهودها الرامية إلى حماية الأطفال حماية فعالة من التعرض للعنف والعنصرية والمواد الإباحية من خلال تكنولوجيا الهاتف المحمول وأفلام الفيديو والألعاب وغيرها من التكنولوجيات، بما في ذلك الإنترنت[١٠٦].

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٣- أحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٩ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٠ علماً بسنّ قانون عام ٢٠٠٩ المتعلق بالعمل العادل وقانون عام ٢٠١٠ المتعلق بالإجازة الوالدية مدفوعة الأجر[١٠٧]، ولكن هذه اللجان أعربت عن الانشغال إزاء استمرار التمييز القائم على أساس نوع الجنس في مجال العمل؛ وتواصل التفاوت في الأجور التي تدفع لكل من الرجل والمرأة وما ينجر عن ذلك من أثر على الأمن الاقتصادي للمسنات؛ كما أعربت عن الانشغال إزاء مسؤوليات الرعاية التي تؤثر في مشاركة المرأة في قوة العمل[١٠٨]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

أستراليا على أن تضع استراتيجية وطنية للأجور، وتُنشئ وحدة متخصصة لإقامة آليات تعنى برصد التفاوت في الأجور وتضع سياسة شاملة لرعاية الأطفال[١٠٩].

٣٤- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضع أستراليا برامج وتدابير خاصة لمعالجة الحواجز الكبيرة التي يواجهها العديد من الأشخاص من الشعوب الأصلية وملتمسي اللجوء والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالحق في العمل، بما في ذلك تدابير تهدف إلى حماية هذه الفئات من الاستغلال[١١٠].

٣٥- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تبطل أستراليا، في القانون والممارسة، العوائق والقيود المفروضة على الحق في الإضراب والتي تتعارض مع أحكام المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ وأشير بوجه خاص إلى أحكام قانون تحسين صناعة البناء والتشييد لعام ٢٠٠٥[١١١].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٦- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جملة أمور، بأن تتخذ أستراليا ما يلزم من تدابير لتوفير ما يكفي من استحقاقات الضمان الاجتماعي، بما فيها استحقاقات البطالة والمعاشات التقاعدية وبدلات الشباب، لتمكين المستفيدين من التمتع بمستوى معيشي لائق. وأوصت اللجنة بقوة بأن تستعرض أستراليا الشروط، مثل "الالتزامات المتبادلة في برنامج الانتقال من الرعاية إلى العمل و"حجر" مدفوعات الرعاية الاجتماعية التي يمكن أن تكون لها آثار عقابية على المحرومين والمهمشين من الأسر والنساء والأطفال[١١٢].

٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ أستراليا ما يلزم من تدابير استجابةً لما أعربت عنه اللجنة من انشغال إزاء النقص العام في الخدمات الصحية في السجون، وعدم كفاية الدعم المقدم إلى الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، وكذلك صعوبة الوصول إلى خدمات الصحة العقلية، لا سيما في حالة الشعوب الأصلية والسجناء وملتمسي اللجوء المسجونين[١١٣]. وقد أثيرت شواغل مماثلة في هذا الخصوص من قبل لجنة مناهضة التعذيب[١١٤] والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة عقب الزيارة التي قام بها إلى أستراليا[١١٥]. وكان المقرر الخاص قد أوصى، في جملة أمور، بأن تنجز أستراليا، على سبيل الأولوية، دراسة بشأن قضايا السكان الأصليين المسجونين، وأن تتأكد من أن أية تدابير جديدة تتعلق بمنع الإيداع في الحبس والعلاج خلال فترة الحبس هي تدابير قائمة على أساس قوانين ملموسة وتقييم مناسب، مع توجيه عناية خاصة لبحث المسائل المتعلقة بالأمراض العقلية وإدمان المخدرات والأمية؛ وأوصى المقرر الخاص أستراليا أيضاً بأن تعيد النظر في مدى ملائمة مرافق الاحتجاز التي لا تزال قائمة في جزيرة كريستمس وأن تقيم على سبيل الأولوية خدمات الصحة العقلية المقدمة إلى هذه الفئة من السجناء[١١٦].

٣٨- في عام ٢٠٠٦، أشار المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق إلى وجود أزمة إسكان خطرة تشمل فئات عديدة من السكان ولكنها تؤثر تأثيراً شديداً ومباشراً على أشد فئات السكان حرماناً والأسر المعيشية المنخفضة الدخل[١١٧]. وأوصى في جملة أمور بأن تعتمد أستراليا سياسةً وطنية شاملة ومنسقة في مجال الإسكان وأن تضع استراتيجية إسكان تعالج المشاكل الهيكلية على نحو فعال وتأخذ بنهج شامل إزاء حقوق الإنسان[١١٨]. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١١٩] ولجنة حقوق الطفل[١٢٠] أيضاً إلى حالة التشرد التي تؤثر بوجه خاص في السكان الأصليين والأطفال. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ أستراليا تدابير فعالة للتصدي لظاهرة التشرد وتضع توصيات المقرر الخاص موضع التنفيذ[١٢١]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع أستراليا استراتيجيات لمكافحة التشرد الناتج عن العنف المترلي[١٢٢].

٨- الحق في التعليم

٣٩- بينما رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنهج الوطني الجديد إزاء الحفاظ على اللغات الأصلية، فإنها أعربت عن بالغ القلق إزاء القرار الذي اتخذته حكومة الإقليم الشمالي مؤخراً بإلغاء تمويل التعليم ثنائي اللغة في ضوء الحالة المتردية للغات أصلية كثيرة ونقص الفرص السانحة لحصول الأطفال على تعليم بلغتهم أو لتعلم تلك اللغة. وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تنظم أستراليا، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية، استقصاءً وطنياً بشأن توفير تعليم ثنائي اللغة لفائدة الشعوب الأصلية[١٢٣].

٤٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق تدهور نوعية التعليم المقدم إلى الأشخاص المقيمين في المناطق النائية، لا سيما الشعوب الأصلية. وأعربت عن أسفها أيضاً لأن فرص نيل التعليم قبل المدرسي غير متكافئة في جميع أنحاء أستراليا[١٢٤].

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤١- أشار المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين بوجه الخصوص إلى التزام الحكومة المتكرر بتحقيق المصالحة مع الشعوب الأصلية، بما في ذلك تأييدها للإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية[١٢٥]. وأوصى حكومة الكمنولث وحكومات الولايات بأن تستعرض جميع التشريعات والسياسات والبرامج التي تهم السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في ضوء الإعلان المذكور[١٢٦].

٤٢- وأشار المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين إلى أنه يشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأيها الذي مفاده أنه ينبغي لأستراليا أن تعتمد آلية وطنية شاملة لضمان تقديم الجبر الملائم، بما في ذلك التعويض، إلى ضحايا سياسات الأجيال المسروقة، في حين طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً أن تتخذ أستراليا إجراءات مماثلة من أجل التصدي لممارسات الأجور المسروقة[١٢٧].

٤٣- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري[١٢٨] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٢٩] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣٠] إلى القيود الشديدة المفروضة في إطار قانون سندات ملكية السكان الأصليين، في حين لاحظ المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين أن الحكومة نفسها تقر بأن الإجراءات المتعلقة بسندات ملكية السكان الأصليين معقدة وبطيئة وتحتاج إلى إصلاح. ومن المسائل التي تثير قلقاً خاصاً، شروط الإثبات الصارمة المطلوبة من أجل الاعتراف بالعلاقة بين أفراد الشعوب الأصلية وأراضيهم التقليدية، لا سيما في ضوء السياسات التي اتبعتها الحكومة على مدى التاريخ والتي تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بأراضيها[١٣١]. وأوصت أربع آليات من آليات حقوق الإنسان بتحسين نظام سندات ملكية السكان الأصليين[١٣٢].

٤٤- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى أن السكان الأصليين يواجهون حواجز عديدة للحصول على خدمات الصحة، بما في ذلك الحواجز اللغوية والثقافية، وبُعد المسافة التي تفصلهم عن المرافق الصحية، وانعدام وسائل النقل، وارتفاع تكاليف الخدمات الصحية، وهيمنة النموذج الغربي على نوع الرعاية المقدمة[١٣٣]. ووجه المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين النظر إلى مصادر موثقة لممارسات جيدة في صفوف السكان الأصليين[١٣٤]، وبرامج ناجحة عديدة يشرف على تنفيذها السكان الأصليون وتهدف إلى التصدي لقضايا تناول المشروبات الكحولية والعنف المترلي والصحة والتعليم وسائر مجالات الاهتمام بطرق تناسب ثقافة هؤلاء السكان وتستجيب للاحتياجات المحلية[١٣٥]. ولاحظ أيضاً أن هناك عموماً حاجة لإدماج برامج الحكومة في نهج أكثر تكاملاً لمعالجة أوجه الضعف التي يواجهها السكان الأصليون في مختلف أنحاء البلد بوسائل منها تشجيع الحكم الذاتي للسكان الأصليين على الصعيد المحلي، وضمان مشاركتهم في تصميم وتنفيذ ورصد البرامج وتشجيع البرامج الملائمة ثقافياً التي تدمج المبادرات النابعة من السكان الأصليين أنفسهم أو تعتمد على تلك المبادرات[١٣٦]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة[١٣٧].

٤٥- ورحب المقرر الخاص بالمعلومات المقدمة من الحكومة والتي تفيد أنها كانت قد اقترحت إجراء إصلاحات وطنية من أجل تعزيز مشاركة السكان الأصليين في عملية صنع القرارات التي تهم المواقع وغيرها من الأشياء التقليدية[١٣٨]. وفي هذا الصدد، أوصى المقرر الخاص بمراجعة وتنقيح قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق بحماية نظم الوديان الطبيعية في كويتزلاند[١٣٩]. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً توصيات محددة من أجل توفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الثقافية والفكرية للسكان الأصليين[١٤٠].

٤٦- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أستراليا على أن تحد من انبعاثاتها من غازات الدفيئة وتتخذ ما يلزم من تدابير لتخفيف الآثار السلبية لتغير

المناخ التي تؤثر في حق الشعوب الأصلية في الغذاء وفي الماء، وأن تنشئ آليات فعالة لضمان التشاور مع الشعوب الأصلية والسكان الأصليين لجزر مضيق توريس، بغية تمكينهم من ممارسة حقوقهم في اتخاذ قرارات مستنيرة ومن تسخير إمكانيات معارفهم وثقافتهم التقليدية[١٤١].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء القرارات السلبية في مجال الهجرة التي تقوم على أساس الإعاقة أو الحالة الصحية وما تتركه تلك القرارات من آثار سلبية على أسر طالبي اللجوء[١٤٢].

٤٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الوافدين إلى أستراليا غير الحائزين لترخيص يخضعون لإجراء الاحتجاز الإلزامي بصرف النظر عما إذا كانوا وصلوا إلى أستراليا عبر المنطقة القارية (الوافدون عبر القنوات النظامية) أو عبر منطقة خارجية مستبعدة (الوافدون عبر القنوات غير النظامية)[١٤٣]. وأشارت المفوضية إلى أن وزير الهجرة كان قد عرض، في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، التوجهات الجديدة لسياسة أستراليا المتعلقة باحتجاز المهاجرين، والتي تحدد سبع قيم رئيسية لاحتجاز المهاجرين. غير أن أستراليا لا يتوفر لديها ما يكفي من أشكال الاحتجاز المجتمعية البديلة لتنفيذ هذه السياسة الجديدة، بل إن ترتيبات الاحتجاز القائمة، ولا سيما مرافق احتجاز المهاجرين الموجودة في جزيرة كريستمس، تضع المحتجزين في مرافق معزولة تنعدم فيها الضمانات الملائمة أو الخدمات الكافية، ولا تستجيب للاحتياجات الخاصة للضعفاء من المهاجرين، بمن فيهم النساء والأطفال. وأوصت المفوضية بأن تطبَّق التوجهات الجديدة في مختلف أنحاء كمنولث أستراليا، بما يشمل الأقاليم المستثناة من "منطقة الهجرة"، وذلك على الرغم من تأكيد الحكومة المتجدد على إجراء الاحتجاز الإلزامي الذي تعترض عليه المفوضية. علاوة على ذلك، ينبغي أن تدرج القيم الرئيسية لاحتجاز المهاجرين بشكل صريح في الإطار القانوني الأسترالي[١٤٤]. ولاحظت المفوضية أن أستراليا وضعت نظاماً مزدوجاً لتحديد وضع اللاجئين، وهو نظام يميِّز بين مختلف أصناف الوافدين ويستند حصراً إلى كيفية الدخول إلى أستراليا ونقطة الدخول إليها. فملتمسو اللجوء الذين يصنفون في فئة "الأشخاص الوافدين عبر قنوات غير نظامية" لا تنطبق عليهم الأحكام الموضوعية لقانون الهجرة. ولا يمكن للأشخاص المصنفين في هذه الفئة ممن تُرفض طلباتهم المتعلقة بالحصول على وضع اللاجئ أن يطلبوا أي مراجعة قضائية[١٤٥].

٤٩- وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعليقات مفصلة إضافية عن سياسة أستراليا المتعلقة بملتمسي اللجوء واللاجئين وعن إطارها التشريعي ذي الصلة وعبرت، إلى جانب ثلاث هيئات معاهدات والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، عن القلق إزاء كيفية تطبيق النظام على أرض الواقع[١٤٦]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً عن الانشغال إزاء استمرار وقف إجراءات التقييم الرامية إلى تحديد صفة اللاجئ بالنسبة إلى

ملتمسين من بلدان معينة، لا سيما الأفغان، وهو قرار يفتقر إلى أساس تشريعي ويتعارض وأحكام الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن المحكمة العالية الأسترالية خلصت إلى أن احتجاز الأشخاص عديمي الجنسية لأجل غير مسمى هو إجراء شرعي. وأخيراً، أعربت اللجنة عن قلقها لأن الأطفال ما زالوا يحتجزون في ظروف شبيهة بالسجن في مناطق نائية مختلفة ويفصلون أحياناً عن والديهم. وأوصت اللجنة بأن تعيد أستراليا النظر في نظام الاحتجاز الإلزامي لملتمسي اللجوء بغية إيجاد بديل عن الاحتجاز وضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة معقولة لازمة، وتجنب جميع أشكال الاحتجاز التعسفي؛ وأن تعجِّل برفع الوقف المفروض على معالجة طلبات التأشيرة المقدمة من ملتمسي اللجوء الوافدين من أفغانستان وتتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق إجراءات تقييم ومراجعة موحدة فيما يتصل باللجوء وتكرس مبدأ المساواة بين جميع ملتمسي اللجوء في التمتع بالحق في الخدمات العامة بصرف النظر عن البلد المنشأ أو كيفية دخولهم إلى أستراليا؛ وأن تضع ترتيبات استقبال مناسبة، لا سيما في حالة الأطفال؛ وتكفل في قانونها المحلي احترام مبدأ عدم الطرد لدى الشروع في إعادة ملتمسي اللجوء إلى بلدانهم؛ وتضمن اقتران أي تغييرات في معالجة طلبات اللجوء بمعايير حماية ملائمة لصالح ملتمسي اللجوء الذين أوقفت حمايتهم[١٤٧].

١١- الحق في التنمية

٥٠- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تزيد أستراليا من مساعدتها الإنمائية الرسمية لتصل إلى ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي[١٤٨].

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥١- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٩، بأن تكفل أستراليا مواءمة تشريعاتها وممارساتها المتصلة بمكافحة الإرهاب مواءمةً تامةً مع أحكام العهد، وأن تُعالج الغموض الذي يكتنف تعريف الفعل الإرهابي في القانون الجنائي لعام ١٩٩٥. وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تضمن أستراليا، في جملة أمور، الحق في التمتع بقرينة البراءة وأن تتوخى إلغاء الأحكام التي تمنح هيئة الاستخبارات الأمنية الأسترالية سلطة احتجاز الأفراد في مكان سري دون السماح لهم بالاتصال بمحام[١٤٩]. وطلبت اللجنة إلى أستراليا أن ترد على هذه التوصية في غضون سنة واحدة[١٥٠]. وأثارت لجنة مناهضة التعذيب[١٥١] والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في الدراسة التي أنجزها في عام ٢٠٠٦ بشأن الامتثال لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في أستراليا[١٥٢] شواغل مماثلة في هذا الصدد. وذكرت أستراليا، في رد المتابعة الذي وجَّهته إلى لجنة مناهضة التعذيب، أنها مُلتزمة التزاماً ثابتاً بضمان امتثال جميع الإجراءات القانونية، بما

في ذلك الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لالتزامات أستراليا باحترام أصول المحاكمة المُنصفة بموجب القانون الدولي(١٥٣).

٥٢- وذكَّر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب أستراليا بأن التدابير الأمنية لا يجوز استخدامها من أجل تنميط الأفراد على أساس انتمائهم العرقي، وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظم أستراليا حملات للتوعية بمخاطر القوالب النمطية التي تقرن صورة فئات معينة بالإرهاب(١٥٤).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥٣- رحبت عشر آليات من آليات حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باعتذار الحكومة للسكان الأصليين(١٥٥). ورحبت آليات حقوق الإنسان بما اتخذته أستراليا من خطوات ومبادرات عديدة أخرى، وهنأت أستراليا بحرارة على تأييدها الرسمي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية(١٥٦).

٥٤- واعتبر المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين أن موقف مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس التابع للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان يمثل نموذجاً استثنائياً في مجال التقدم نحو الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها(١٥٧).

٥٥- وأثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أستراليا لما تبذله من جهود لدعم المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ولتشجيع إجراء مشاورات تشمل الجميع كجزء من عمليات وضع السياسات الحكومية، عن طريق توفير التمويل الكافي لدعم ستة من التحالفات الوطنية للمرأة، بما في ذلك التحالف من أجل نساء الشعوب الأصلية ونساء جزر مضيق توريس(١٥٨).

٥٦- ورحبت أربع هيئات من هيئات المعاهدات بالمشاورات التي أُجريت على الصعيد الوطني بغية الاعتراف بحقوق الإنسان في أستراليا وحمايتها، وهي مشاورات اشتركت فيها جهات مختلفة، بما في ذلك خبراء وأشخاص ينتمون إلى فئات ضعيفة(١٥٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - التعهدات المقدمة من الدولة الطرف

٥٧- أعربت لجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠٠٨، عن تقديرها لالتزام أستراليا بأن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب(١٦٠).

باء – توصيات محددة للمتابعة

٥٨- طلبت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٠ إلى أستراليا أن توافيها بمعلومات عما تتخذه من إجراءات متابعةً للتوصيات، بما فيها توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة في الفقرات ١١ (تدابير مكافحة الإرهاب) والفقرة ١٤ (إعادة النظر في التدابير المضمَّنة في خطة الاستجابة لحالات الطوارئ بالتشاور مع الشعوب الأصلية) والفقرة ١٧ (العنف ضد المرأة) والفقرة ٢٣ (الاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين)[١٦١]. وقد ردت أستراليا على توصيات لجنة مناهضة التعذيب[١٦٢].

٥٩- وقدم كلٌ من المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين[١٦٣] والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة[١٦٤] والمقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق[١٦٥] توصيات عقب الزيارة التي قام بها كلٌ منهم إلى أستراليا.

٦٠- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أستراليا أن توافيها بمعلومات عن الإجراءات المُتخذة متابعةً لـ ٢٤ رسالة تتعلق بما خلصت إليه اللجنة من انتهاك من جانب أستراليا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد ردت أستراليا على جميع هذه الرسائل. واعتبرت اللجنة، في ثلاث حالات، أن الرد كان مرضياً، في حين اعتبرت أن رد أستراليا لم يكن مرضياً في خمس حالات أخرى[١٦٦]. وردت أستراليا أيضاً على رسالة وُجِّهت إليها من لجنة مناهضة التعذيب التي اعتبرت أن أستراليا انتهكت أحكام الاتفاقية مبدأ *(عدم الطرد القسري)*[١٦٧]. وردت أستراليا كذلك على رسالة من لجنة القضاء على التمييز العنصري، تطلب فيها اللجنة إلى أستراليا أن توافيها بمعلومات عما تتخذه من إجراءات متابعةً لتوصياتها، رغم أن اللجنة لم تخلص إلى انتهاك أستراليا لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري[١٦٨].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق

Notes

1 Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/

2 The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural RightsO
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Declaration:
"Australia recognizes that persons with disability enjoy legal capacity on an equal basis with others in all aspects of life. Australia declares its understanding that the Convention allows for fully supported or substituted decision-making arrangements, which provide for decisions to be made on behalf of a person, only where such arrangements are necessary, as a last resort and subject to safeguards; Australia recognizes that every person with disability has a right to respect for his or her physical and mental integrity on an equal basis with others. Australia further declares its understanding that the Convention allows for compulsory assistance or treatment of persons, including measures taken for the treatment of mental disability, where such treatment is necessary, as a last resort and subject to safeguards; Australia recognizes the rights of persons with disability to liberty of movement, to freedom to choose their residence and to a nationality, on an equal basis with others. Australia further declares its understanding that the Convention does not create a right for a person to enter or remain in a country of which he or she is not a national, nor impact on Australia's health requirements for non-nationals seeking to enter or remain in Australia, where these requirements are based on legitimate, objective and reasonable criteria."

[4] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[9] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 28, CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 49 and E/C.12/AUS/CO/4, para. 35.

[10] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 28, CAT/C/AUS/CO/3, para. 34 and A/HRC/14/20/Add.4, para. 100.

[11] CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 49.

[12] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 28.

[13] A/HRC/15/37/Add.4, para. 76.

[14] E/C.12/AUS/CO/4, para. 36.

[15] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 17.

[16] CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 19.

[17] CCPR/C/AUS/CO/5, para. 9.

[18] CRC/C/15/Add.268, paras. 7–8.

[19] CAT/C/AUS/CO/3, para. 9; CCPR/C/AUS/CO/5, para. 8; E/C.12/AUS/CO/4, para. 11; CEDAW/C/AUS/CO/7, paras. 24–25; CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 10; A/HRC/4/18/Add.2, paras. 10-11 and 15; A/HRC/14/20/Add.4, paras. 7, 14-15 and 100; A/HRC/15/37/Add.4, para. 14; and A/HRC/4/26/Add.3, paras. 8, 10, 15 and 65. See also CRC/C/15/Add.268, paras. 9-10.

[20] E/C.12/AUS/CO/4, para. 11 and CAT/C/AUS/CO/3, para. 9. See also CAT/C/AUS/CO/3/Add.1, p.1.

[21] CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 25.

[22] CERD/C/AUS/CO/15–17/CRP.1, para. 10. See also E/C.12/AUS/CO/4, para. 14, CCPR/C/AUS/CO/5, para. 12, CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 25, A/HRC/15/37/Add.4, para. 14.

[23] CERD/C/AUS/CO/15–17/CRP.1, para. 10.

[24] CERD/C/AUS/CO/15–17, para. 25.

[25] A/HRC/15/37/Add.4, paras. 14 and 75.

[26] CERD/C/AUS/CO/15–17/CRP.1, para. 15.

[27] CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 16.

[28] CAT/C/AUS/CO/3, para. 8.

[29] CAT/C/AUS/CO/3/Add.1, p. 1.

[30] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/13/45, annex I.

[31] CRC/C/15/Add.268, para. 15. See also CAT/C/AUS/CO/3, para. 14, CCPR/C/AUS/CO/5, para. 4, E/C.12/AUS/CO/4, para. 3, and A/HRC/15/37/Add.4, para. 78.

[32] CRC/C/15/Add.268, para. 15.

[33] E/C.12/AUS/CO/4, para. 13. See also A/HRC/14/20/Add.4, para. 15 and A/HRC/4/18/Add.2, para. 12.

[34] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 11.

[35] CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 21.

[36] Ibid., para. 25.

[37] See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007 and a letter from the Minister of Education dated 11 March 2008, both at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm, and an evaluation questionnaire from the Department of Education, Employment and Workplace Relations dated 30 March 2010 at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/evaluationWPHRE.htm

[38] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 26.

[39] CRC/C/15/Add.268, paras. 22–23, 34, 36 (b) and 61 (b); CAT/C/AUS/CO/3, paras. 21–22; CCPR/C/AUS/CO/5, para. 8 (d) and 27; E/C.12/AUS/CO/4, para. 34; CEDAW/C/AUS/CO/7, paras. 23 and 48; and CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, paras. 19 and 27.

[40] E/C.12/AUS/CO/4, para. 24.

[41] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 13. See also A/HRC/15/25/Add.1, p. 4.

[42] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

[43] See: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/Letter_Australia.pdf

[44] CCPR/C/AUS/CO/5, para. 10.

[45] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 5.

[46] A/HRC/4/18/Add.2.

[47] A/HRC/15/37/Add.4.

[48] A/HRC/14/20/Add.4.

[49] A/61/324, para. 7.

[50] a) A/HRC/4/30/Add.1, para. 7; b) A/HRC/4/32/Add.1, paras. 9–11; c) A/HRC/4/24/Add.1, paras. 21–25; d) A/HRC/4/28/Add.1, para. 9; e) A/HRC/7/11/Add.1, para. 11; f) A/HRC/7/7/Add.1, paras. 6–12; g) A/HRC/9/9/Add.1, paras. 33–41 and A/HRC/15/37/Add.4, Appendix B; h) A/HRC/9/9/Add.1, paras. 13–20 and A/HRC/7/10/Add.1, paras. 4–8; i) A/HRC/10/44/Add.4, pp. 10–11; j) A/HRC/14/43/Add.1, paras. 5–13 and 30; and k) A/HRC/15/25/Add.1, paras. 7–10.

[51] a) A/HRC/4/30/Add.1, paras. 8–9; d) A/HRC/7/11/Add.1, para. 13; e) A/HRC/7/11/Add.1, para. 12; f) A/HRC/7/7/Add.1, paras. 13–22; g) A/HRC/9/9/Add.1, paras. 42–49 and A/HRC/15/37/Add.4, Appendix B; h) A/HRC/9/9/Add.1, 21–32, and A/HRC/7/10/Add.1, paras. 9–10;
i) A/HRC/13/39/Add.1, pp. 10–11; j) A/HRC/14/43/Add.1, paras. 14–29.

[52] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

[53] OHCHR 2009 Report, Activities and Results, p. 201.

[54] CAT/C/AUS/CO/3, para. 35.

[55] A/HRC/15/37/Add.4, Summary and paras. 4 and 5. See also A/HRC/14/20/Add.4, paras. 18-27. See also CRC/C/15/Add.268, paras. 24, 31, 37, 39, 40, 42, 47-48, 51, 55, 57, 59, 61 (a), 72, 74 (a) and 75-77.

[56] A/HRC/4/18/Add.2, paras. 80–99 and 133–136; A/HRC/15/37/Add.4, including paras. 5, 32, 45 and 50; A/HRC/14/20/Add.4, paras. 31–42 and 74–81.

[57] United Nations Department of Economic and Social Affairs, *State of the World's Indigenous Peoples*, New York, 2009, ST/ESA/328, pp. 22–24.

[58] UNESCO, *EFA Global Monitoring Report 2010, Reaching the Marginalized*, Paris, 2010, p. 170 and p. 201.

[59] ILO, *Indigenous & Tribal People's Rights in Practice - A Guide to ILO Convention No. 169*, Geneva, 2009, pp. 44–45 and p. 150, available at http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/publication/wcms_106474.pdf

[60] A/HRC/15/37/Add.4, paras. 15 and 32. See also CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, paras. 6 and 22; E/C.12/AUS/CO/4, paras. 4 and 28 and CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 13.

[61] A/HRC/9/9/Add.1, paras. 33–41, A/HRC/15/37/Add.4, Appendix B and A/HRC/9/9/Add.1, paras. 33–49. See also CCPR/C/AUS/CO/5, para. 14, and E/C.12/AUS/CO/4, para. 15.

[62] A/HRC/15/37/Add.4, para. 57.

[63] Ibid., paras. 42–43 and 58. See also A/HRC/15/37/Add.4, Annex B, p. 38.

[64] A/HRC/15/37/Add.4, paras. 44, 22 and 58.

[65] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 16.

[66] CCPR/C/AUS/CO/5, para. 14 and E/C.12/AUS/CO/4, para. 15.

[67] CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 26. See also CEDAW/C/AUS/CO/7, paras. 34, 40, 42 and 44.

[68] CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 26. See also CEDAW/C/AUS/CO/7, paras. 35, 41 and 43.

[69] CEDAW/C/AUS/CO/7, paras. 20-21. See also E/C.12/AUS/CO/4, para. 17.

[70] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 23. See also A/HRC/14/43/Add.1, paras. 5–30.

[71] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 14.

[72] Ibid., para. 14.

[73] CCPR/C/AUS/CO/5, para. 20.

[74] Ibid., para. 21.

[75] CAT/C/AUS/CO/3, para. 23 (a). See also CRC/C/15/Add.268, paras. 73 (d) and 74 (f).

[76] CAT/C/AUS/CO/3, para. 24 and A/HRC/7/11/Add.1, paras. 11–12.

[77] CAT/C/AUS/CO/3, para. 23 (c). See also CRC/C/15/Add.268, paras. 72 and 74 (c), CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 20, and A/HRC/14/20/Add.4, paras. 74-81 and A/HRC/4/18/Add.2, para. 123. See also ILO, *Indigenous & Tribal People's Rights in Practice - A Guide to ILO Convention No. 169*, Geneva, 2009, p. 84, available at http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/publication/wcms_106474.pdf

[78] CAT/C/AUS/CO/3, para. 23 (d), CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 20, A/HRC/10/44/Add.4, pp. 10-11 and A/HRC/13/39/Add.1, pp. 10–11.

[79] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 20. See also CAT/C/AUS/CO/3, para. 23 (b).

[80] CRC/C/15/Add.268, para. 73 (b) and 74 (d). See also A/HRC/14/20/Add.4, paras. 69–73 and 77; and A/HRC/4/18/Add.2, para. 121.

[81] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010AUS029, 3rd and 9th paras.

[82] CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 28, E/C.12/AUS/CO/4, para. 22 and CCPR/C/AUS/CO/5, para. 17.

[83] CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 38.

[84] Ibid., paras. 43 and 45.

[85] Ibid., para. 29.

[86] Ibid., para. 40. See also E/C.12/AUS/CO/4, para. 22; CCPR/C/AUS/CO/5, para. 17; and A/HRC/15/37/Add.4, paras. 45–49.

[87] CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 41.

[88] CRC/C/15/Add.268, para. 42. See also A/HRC/15/37/Add.4, paras. 46 and 48–49.

[89] Ibid., para. 40.

[90] Ibid., para. 37.

[91] Ibid., para. 43 (e).

[92] Ibid., para. 39.

[93] CAT/C/AUS/CO/3, para. 31.

[94] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) 2010, doc. No. (ILOLEX) 062010AUS029, 1st para.

[95] CRC/C/15/Add.268, para. 67, CAT/C/AUS/CO/3, para. 32, CCPR/C/AUS/CO/5, para. 22; E/C.12/AUS/CO/4, para. 23 and CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 30.

[96] CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 31. See also CAT/C/AUS/CO/3, para. 32.

[97] CCPR/C/AUS/CO/5, para. 21.

98 CAT/C/AUS/CO/3, para. 23 (d).

99 CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 20.

100 CAT/C/AUS/CO/3, para. 23 (c) and CRC/C/15/Add.268, para. 74(f).

101 A/HRC/15/37/Add.4, para. 102. See also CAT/C/AUS/CO/3, para. 23; and CRC/C/15/Add.268, paras. 72–74.

102 CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 20. See also A/HRC/14/20/Add.4, paras. 74–81.

103 CCPR/C/AUS/CO/5, para. 25. See also CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 19.

104 CRC/C/15/Add.268, para. 45 and CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 42.

105 CCPR/C/AUS/CO/5, para. 26.

106 CRC/C/15/Add.268, para. 34.

107 CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 8 and ILO, Report of the Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations 2010, p. 56.

108 CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 38, E/C.12/AUS/CO/4, para. 17, ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2008, doc. No. (ILOLEX) 092008AUS100, 1st para., and ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, doc. No. (ILOLEX) 092008AUS111, 3rd para.

109 CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 39.

110 E/C.12/AUS/CO/4, para. 18.

111 Ibid., para. 19. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2010, doc. No. (ILOLEX), 062010AUS087, 4th-6th and 9th-10th paras.

112 E/C.12/AUS/CO/4, para. 20.

113 Ibid., paras. 29-30.

114 CAT/C/AUS/CO/3, paras. 23 (b) and 25.

115 A/HRC/14/20/Add.4, paras. 74–81 and 82–99.

116 Ibid., para. 100. See also ILO, *Indigenous & Tribal People's Rights in Practice - A Guide to ILO Convention No. 169*, Geneva, 2009, p. 150, available at http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/publication/wcms_106474.pdf

117 A/HRC/4/18/Add.2, Summary and para. 52.

118 Ibid., para. 127.

119 CCPR/C/AUS/CO/5, para. 18.

120 CRC/C/15/Add.268, paras. 65–66.

121 E/C.12/AUS/CO/4, para. 26.

122 CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 29.

123 CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 21. See also A/HRC/15/37/Add.4, para. 36, 95 and 97 and E/C.12/AUS/CO/4, para. 33.

124 Ibid., para. 31.

125 A/HRC/15/37/Add.4, para. 71.

126 Ibid., para. 74.

127 Ibid., para. 19, CCPR/C/AUS/CO/5, para. 15, CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 26.

128 CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 18.

[129] CCPR/C/AUS/CO/5, para. 16.
[130] E/C.12/AUS/CO/4, para. 32.
[131] A/HRC/15/37/Add.4, para. 26.
[132] CCPR/C/AUS/CO/5, para. 16, E/C.12/AUS/CO/4, para. 32, CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 18 and A/HRC/15/37/Add.4, para. 28.
[133] A/HRC/14/20/Add.4, para. 50.
[134] A/HRC/15/37/Add.4, para. 65.
[135] Ibid., paras. 62–64.
[136] Ibid., Summary. See also paras. 91–101.
[137] CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 22.
[138] A/HRC/15/37/Add.4, para. 88.
[139] Ibid., para. 89.
[140] E/C.12/AUS/CO/4, para. 33.
[141] E/C.12/AUS/CO/4, para. 27.
[142] Ibid., para. 16.
[143] UNHCR submission to the UPR on Australia, p. 2.
[144] Ibid., p. 3.
[145] Ibid., p. 4.
[146] Ibid., pp. 1–5, CCPR/C/AUS/CO/5, para. 23, E/C.12/AUS/CO/4, para. 25, CAT/C/AUS/CO/3, paras. 11, 12, 15 and 25; CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 24, and A/HRC/14/20/Add.4, paras. 82–86 and 95–99.
[147] CERD/C/AUS/CO/15-17, para. 24.
[148] E/C.12/AUS/CO/4, para. 12.
[149] CCPR/C/AUS/CO/5, para. 11.
[150] Ibid., para. 29 and http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/Letter_Australia.pdf.
[151] CAT/C/AUS/CO/3, para. 10.
[152] A/HRC/4/26/Add.3.
[153] CAT/C/AUS/CO/3/Add.1, p. 2.
[154] A/HRC/4/26/Add.3, para. 72 and CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 12. See also CRC/C/15/Add.268, paras. 24–25.
[155] HC's statement to the 7th regular session of the Human Rights Council, 7 March 2008; Press release of 18 February 2008 by four special procedures. CAT/C/AUS/CO/3, para. 5; CCPR/C/AUS/CO/5, para. 6; E/C.12/AUS/CO/4, para. 4; CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 12; CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 4; A/HRC/15/37/Add.4, Summary, paras. 11 and 71 and A/HRC/14/20/Add.4, para. 28.
[156] A/HRC/12/34/Add.1, paras. 484–486, CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, paras. 3–8, 15, 19-22 and 26; CEDAW/C/AUS/CO/7, paras. 7-13, 30, 32, 34, 36, 38, 40 and 44; CAT/C/AUS/CO/3, paras. 4–7, 25-26, 29 and 32-33; E/C.12/AUS/CO/4, paras. 4–8 and 23; CCPR/C/AUS/CO/5, paras. 5–7, 10, 13, 15–17, 22-23 and 26; CRC/C/15/Add.268, paras. 3–4. 15, 21, 31, 33, 42, 51, 55, 59–60 and 67; A/HRC/15/37/Add.4, Summary and paras. 12–13, 38–39, 48–49 and 71; and A/HRC/14/20/Add.4, paras. 8, 28–29, 39, 43, 47, 56, 58 and 85.
[157] A/HRC/15/37/Add.4, para. 78. See also ILO, *Indigenous & Tribal People's Rights in Practice - A Guide to ILO Convention No. 169*, Geneva, 2009, p.44, available at http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/publication/wcms_106474.pdf

158 CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 10.

159 CCPR/C/AUS/CO/5, para. 5, CEDAW/C/AUS/CO/7, paras. 24–25; CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, paras. 7 and 10, E/C.12/AUS/CO/4, para. 10. See also CAT/C/AUS/CO/3/Add.1, p. 1.

160 CAT/C/AUS/CO/3, para. 6. See also UNHCR submission for the UPR, p. 3.

161 CERD/C/AUS/CO/15-17/CRP.1, para. 32, CEDAW/C/AUS/CO/7, para. 50, CCPR/C/AUS/CO/5, para. 29 and CAT/C/AUS/CO/3, para. 37.

162 CAT/C/AUS/CO/3/Add.1. See also http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/AustraliaFULetter06052010.pdf

163 A/HRC/15/37/Add.4, paras. 74–106 and Appendix B, paras. 36–41.

164 A/HRC/14/20/Add.4, para. 100.

165 A/HRC/4/18/Add.2, paras. 126–140.

166 A/60/40, Vol. I, p. 121.

167 A/64/44, pp. 140–141.

168 A/64/18, p. 114.